اختيارات الإمام الكرماستي (رحمه الله) (ت: 906ه) في الإجماع بحث مستل من أطروحة الدكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة المشرف: أ.د. محمد جاسم زويد أستاذ في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

الباحثة : إيمان خليل إبراهيم سلمان

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ثانوية القدس الإسلامية للبنات Choices of Imam Karmasti (may God have mercy on him) (906) in the consensus

Research extracted from a doctoral thesis at the University of Baghdad/ College of Islamic Sciences

A.D. Muhammad Jassim Zuwaid

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

Eman Khalil Ibrahim Salman

a teacher at Al-Quds Islamic High School for Girls.

emanklile43@gmail.com

Abstract

Praise be to God. Thanks be to God for completing this humble work. I hope that I have succeeded in writing this research. Finally, I am not a human being. If I have sinned, then please forgive me, and if I am wrong, then this is all I hope for from God, the Mighty and Sublime. By researching the sources and references, I found the following

- 1- The Imam al-Karmasti (may God have mercy on him) is Yusuf bin Husayn al-Kirmasti al-Rumi
- 2-Imam al-Karmasti (may God have mercy on him) is a Hanafi madhhab, lived in the Ottoman Empire, and took over the judiciary in more than one city at that time
- 3-His nickname: Karmasti in relation to the city of Karmasta in which he lived, an Ottoman town
- 4-The sources did not mention two things: the first: the year of his birth, while the year of his death was mentioned. The second: The sources did not mention his students, even though he is a scholar and studied in schools, so how can he not have students
- 5-The Imam's two sheikhs are: Khawajazadeh and Al-Shaher Musannak
- 6-He has many works on jurisprudence, principles of jurisprudence, creed, and rhetoric, some of which I have mentioned
- 7-The imam had a scientific and prestigious position at the time

8-Through research, and studying his choices, I did not find that the imam has contradicted his doctrine in matters of consensus, so he is a follower of his doctrine

9-So he defines consensus: it is the agreement of the just mujtahids of this nation, in every age, on a matter

10-As for the issue of the authority of consensus, Imam Karmasti (may God have mercy on him) chose this issue and said: "Consensus is a definitive argument, and consensus, it is forbidden to contradict it." He referred to his saying that "the closest" is one of the words of choice

11-As for the issue of creating another evidence, he said: It is absolutely permissible without canceling the first evidence, or its invalidity. Because the consensus and the difference in the fatwa, as for inference and interpretation, there is no consensus. Because its goal is to prove the same ruling

12-As for the issue of the nation's apostasy, he said: The abstention of the entire nation's apostasy, and this is what Imam Karmasti (may God have mercy on him) chose **Key words** / (Karmasti, Consensus, Authentic, Evidence, Reversion of the nation).

ملخص البحث

قد توصلت من خلال البحث في المصادر , والمراجع إلى ما يأتي :

- -1 أن الإمام الكرماستي (رحمه الله) اسمه يوسف بن حسين الكرماستي الرومي -1
- 2- أن الإمام الكرماستي (رحمه الله) حنفي المذهب, وعاش في الدولة العثمانية, وتولى القضاء في أكثر من مدينة في ذلك الوقت.
 - 3- لقب ب: الكرماستي نسبة إلى مدينة كرماستا التي عاش فيها, وهي بلدة عثمانية.
- 4- لم تذكر المصادر أمرين : الأول : سنة ولادته بينما ذكرت سنة وفاته . والثاني : لم تذكر المصادر شيوخه تلاميذه مع العلم أنه عالم ودرس في المدارس فكيف لا يكون لديه تلاميذ , بينما ذكرت المصادر شيوخه ألذين تلقى العلم عنهم .
 - 5- شيوخ الإمام اثنين وهما: خواجه زاده, والشاهر مصنفك, كما ذكرت المصادر.
 - 6- له مصنفات كثيرة في الفقه , وأصول الفقه , والعقيدة , والبلاغة , وقد ذكرت بعضها .
 - 7- للامام مكانة علمية ومرموقة آنذاك .
- 8- من خلال البحث , ودراسة اختياراته لم أجد أن الإمام قد خالف مذهبه في مسائل الإجماع فهو مقلد لمذهبه .
- 9- فعرف الإجماع: هو عبارة عن اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة, في كل عصر من العصور, على أمر من الأمور. فهو بهذا التعريف اتفق مع مذهبه في هذه المسألة.
- 10- أما في مسألة حجية الإجماع فقد اختار الإمام الكرماستي (رحمه الله) في هذه المسألة وقال: أن الإجماع هو حجة قطعية, وإجماع, تحرم مخالفته, وأشار إلى قوله بأنه (الأقرب) الذي هو أحد الفاظ الاختيار. كذلك اتفق مع مذهبه في هذه المسألة.

11- أما مسألة احداث دليل آخر فقال: بالجواز مطلقاً من غير الغاء الدليل الأول, أو بطلانه, وحجته هي: يجوز أن يكون في الحكم أكثر من دليل فيكون دليل خاص بالأولون, ودليل آخر للآخرين؛ لأن الإجماع, والاختلاف في الفتوى, أما الاستدلال, والتأويل فليس بإجماع؛ لأن هدفها إثبات نفس الحكم.

12- أما في مسألة ارتداد الأمة فقد قال: امتناع ارتداد كل الأمة, وهذا ما اختاره الإمام الكرماستي (رحمه

كلمات مفتاحية / (الكرماستي , الإجماع , الحجية , الادلة , ارتداد الأمة) .

الله) فقد جاءت اختياراته في هذا المبحث موافقه لمذهبه .

المقدمة: يعتبر الإمام الكرماستي أحد أئمة المذهب الحنفي , وقد برع في العلوم العربية, والشرعية , وله مؤلفات كثيرة وقد ذكرت بعضاً منها . وقمت بجعل المبحث الأول مبحث تعريفي لحياة الإمام الكرماستي (رحمه الله) , ويتضمن اربعة مطالب :المطلب الأول : إسمه , ونسبه , وولادته , ونشأته .المطلب الثاني: مذهبه , ومكانته العلمية .المطلب الثالث : شيوخه , وتلاميذه . المطلب الرابع : مؤلفاته , وفاته .

أما الإجماع هو الأصل الثالث بعد القرآن الكريم الذي هو الأصل الأول , وأما الأصل الثاني فهو السنة النبوية . ولو رجعنا إلى عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) نرى أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) , والصحابة كانوا يتشاورون في كل الأمور , فكذلك الإجماع هو التشاور , ومعرفة آراء المجتهدين في مسألة من المسائل الشرعية , لكن يجب أن نعرف أن الإجماع لا يكون إلا في المسائل الغير منصوص عليها في القرآن , والسنة النبوية المطهرة, قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)(1) . وقد جعلت المبحث الثاني في بيان المسائل التي اختارها الإمام في موضوع الإجماع وهي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لمفردة الإجماع المطلب الثاني: اختياره في حجية الإجماع المطلب الثالث: اختياره في مسألة إحداث دليل آخر المطلب الرابع: اختياره في مسألة ارتداد كل الأمة

¹⁾ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي باب, السواد الأعظم, رقم الحديث (3950), \$1303/2.

المطلبع الأول: اسمه, ونسبه, وولادته, ونشأته (2)

قد أجمعت كتب التراجم على أن إسمه هو يوسف بن حسين الكرماستي الرومي ,وهو أمام من أئمة الحنفية , ومن قضاة الدولة العثمانية آنذاك . وينسب الإمام الكرماستي (رحمه الله) الى بلدة كرماستا⁽³⁾ وهي بلدة من بلدان الدولة العثمانية في وقتها . أما ولادته : فلم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته (رحمه الله) ؛ لكن تبين من هذه الكتب ومن تاريخ وفاته أنه ولد في القرن التاسع الهجري . أما نشأة الإمام الكرماستي (رحمه الله) فقد نشأ نشأة علمية , فقد كان بارعاً في العلوم العربية والشرعية , وصار مدرساً في احدى المدارس الثمانية⁽⁴⁾.

ثم تولى القضاء في مدينة قسطنطينية (5). فكانت سيرته (رحمه الله) سيرة مرضية ومحمودة وقامعاً للبدعة. وقد ذّكر في كتب التراجم أنه سيفاً من سيوف الله تعالى ولايخاف في الله لومة لائم. وروي أنه كان ذاهباً إلى المسجد بعمامة صغيرة ثم طلبه الوزير آنذاك فحضر بعمامته ولم يبدلها خوفاً من ترجيح جانب الوزير على المسجد فلما

2) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشكبري زاده (ت: 898ه), نشر: دار الكتاب العربي وينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: عبد الحي بن احمد الحنبلي(1089ه), تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط, نشر: دار ابن كثير – دمشق, سنة (1410ه – 1989م), 9 / 94 . الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي, صححه: محمد بدر الدين, نشر: مطبعة السعادة – مصر, ط1, السنة (1324ه), ص 227. الاعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (1396ه), نشر: دار الملايين, ط15, السنة (2002م), 8/727. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي(ت: 1399ه), نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها =البهية – استانبول, سنة (1951م), اعادت طبعه بالأوفست: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان, 2 / 563.

(2) نسبة الى بلدة كرماستا . ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاشكبري زاده: 1/ 9. سلم الوصول الى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ) , تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط , إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي , تدقيق: صالح سعداوي صالح , إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور , نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا , السنة (٢٠١٠ م.) , \$243/5 .

4) هي مدرسة الفاتح وسميت بالمدارس الثمانية, وكذلك سميت بالصحون الثمانية نسبة الى صحونها الواقعة في شمال مسجد الفاتح وجنوبه الربعة صحون شمالا واربعة جنوبا, وهي بمثابة جامعة في وقتنا الحاضر . ينظر : الدولة العثمانية المجهولة : أ. د . احمد أق كوندز , أ . د . سعيد اوزتورك , وقف البحوث , ص627 .

(كانت رومية دار ملك الروم وكان بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكان، وعمورية دون الخليج وبينها وبين القسطنطينية ستون ميلا، وملك بعدهما ملكان آخران برومية ثم ملك أيضا برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عليها سورا وسماها قسطنطينية وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها اصطنبول وهي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه) . معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٢٦٦ه) , نشر: دار صادر، بيروت , ط2،السنة (١٩٩٥ م) , 347/4 .

سأله . الوزير رد عليه فقال : (حضرت خدمة الخالق بهذه الهيئة ولم أجد في نفسي رخصة في تغير الهيئة لأجل الوزير , فوقع هذا الكلام عند الوزير موقع القبول والرضا)(6) .

المطلبم الثاني ، مذهبه , ومكانته العلمية

اتفقت كتب التراجم على أن مذهب الإمام الكرماستي (رحمه الله) هو المذهب الحنفي , وذُكر ذلك في مصادر كثيرة منها : ذَكره صاحب كتاب الأعلام وقال : (يوسف بن حسين الكرماستي: فقيه حنفي من قضاة الدولة العثمانية) (7). وذَكره صاحب معجم المؤلفين وقال : (يوسف بن حسين الكرماستي، الحنفي فقيه، اصولي، متكلم، بياني، من القضاة تولى التدريس،ثم القضاء في بروسة، فالقسطنطينية) (8).

المطلبم الثالث : شيوخه , وتلاميذه

شيوخه: في هذا المطلب سأبين شيوخ الإمام الكرماستي (رحمه الله), وقد تبين من البحث في كتب التراجم والبحوث السابقة, أن الإمام الكرماستي (رحمه الله) درس على يد شيخين فقط وهما: أولاً: خواجه زاده: هو مصطفى بن يوسف البروسوي وهو قاض من علماء الدولة العثمانية ولد وتوفي في بروسه التي نسب اليها. له كتب عديدة منها: التهافت, وحاشية على شرح المواقف, وغيرها من المؤلفات الكثيرة، وقرأ على يده الامام الكرماستي (رحمه الله). وتوفي (رحمه الله) سنة (893هـ)(9).

ثانياً: الشاهر وردي مصنفك: وهو علي بن محمد بن مسعود الشاهروردي الحنفي لقب بالمصنف ؛ لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنه .ولد (رحمه الله) سنة (803ه). وكان رحمه الله جامعا بين رياستي العلم والعمل وكان يلبس عباءة وعلى رأسه تاج. توفي (رحمه الله) سنة (875ه), ودفن في القسطنطينية. له مصنفات كثيرة منها: شرح الارشاد, شرح المصباح, شرح آداب البحث, شرح المطول, حاشية الهداية, وغيرها الكثير من المصنفات أما تلاميذ الإمام الكميد المصباح):

فبالرغم من أن الإمام الكرماستي (رحمه الله) اشتغل في التدريس , ودرس في المدارس الثمانية , فلابد من أن له تلاميذ قد تلقوا العلم منه ؛ لكن كتب التراجم لم تذكر أسماء التلاميذ اللذين تلقوا العلم على يد هذا العالم الجليل , وكذلك كل من حقق مخطوط للإمام الكرماستي (رحمه الله) , لم يتطرق إلى ذكر أسماء لتلاميذه .

⁶⁾ ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشكبري زادة, 1 / 127.

⁷⁾ الأعلام للزركلي: 8 / 227.

⁸⁾ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة , نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت , 13 / 294 .

⁹⁾ ينظر: شذرات من ذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي الدمشقي , /7 / 364 . والاعلام للزركلي , 7 / 247

ينظر : الاعلام للزركلي , 5 / 9. ومعجم المؤلفين : عمر الدمشقي : 7 / 240 .وشذرات الذهب : لعبد الحي الدمشقي : ج7 , 319 .الوجيز في اصول الفقه للكرماستي , تحقيق : عبد اللطيف كساب , دار الهدى للطباعة المسئة (1404 هـ , 1984 م), 0.00 ومابعدها .

المطلبم الرابع : مؤلف اته وف اته (11)

للإمام الكرماستي (رحمه الله) مؤلفات عديدة في العقيدة ,والفقه وأصوله , والبلاغة , نذكر منها تعليقة على شرح المواقف في النبوات , رسالة في عقائد الفرق الناجية , حاشية على حاشية السيد للمطول , الحماية في شرح الوقاية , رسالة في الاجتهاد , زبدة الفصول في علم الاصول , المدارك الاصلية الى المقاصد الفرعية , الوجيز في اصول الفقه , أقدار واهب القدر في المعاني والبيان , البيان في شرح التبيان , وغيرها.

أما وفاته (رحمه الله): لم يتفق المؤرخون على سنة وفاة الامام الكرماستي (رحمه الله), فمنهم من قال أنه توفي في سنة (899هـ)(12), ومنهم من قال سنة (900هـ)(13), ولكن اكثر كتب التراجم ذكرت سنة (906هـ)(14), هي السنة التي توفي فيها الإمام الكرماستي (رحمه الله), وهي الارجح ودفن (رحمه الله) بجانب مكتبه الذي بناه بالقسطنطينية؛ لكنهم اتفقوا على أن وفاته رحمه الله في القسطنطينية.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الكرماستي في الإجماع:

المطلبم الأول : الإجماع لغة , وعند الأصوليين

الإجماع لغة: الإجماع في اللغة له معنيين: الأول: (العزم التام), أي (العزم على الأمر), ومنه (أجمعت الأمر), إذا عزمت عليه. والثاني: (الاتفاق) ومنه (أجمع القوم على كذا) أي أتفقوا عليه (15), ومنه قوله عز وجل: ﴿ فَأَجْمِعُوا الله الناس فهو اجماع عند أهل اللغة.

¹²⁾ ينظر : شذرات الذهب : عبد الحي الحنبلي , 549/9 .

^{127/1 ,} ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : طاشكبري زاده , 127/1

¹⁴⁾ ينظر : الفوائد البهية للكنوي : ص227 . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : حاجي خليفة , 2014/2 .

⁽¹⁵⁾ ينظر : القاموس المحيط لفيروز آبادي (817ه) , تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بأشراف : محمد العرقوسي , نشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت , ط8 , السنة (1426ه – 2005م) , ص71 (فصل الجيم) . الكليات لأبي البقاء الحنفي(1049ه) , تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري , نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت , ص42 , ص51 , (فصل الألف والجيم) . تاج العروس : محمد الحسيني(1205ه) , تحقيق : مجموعة من المحققين , نشر : دار الهداية , 464/20 (مادة / جمع) . معجم متن اللغة : أحمد رضا , نشر : دار مكتبة الحياة – بيروت , السنة(1377ه – 1380ه) , 568/1 (مادة / ج) .

¹⁶⁾ سورة يونس : جزء من الآية /71 .

اصطلاحاً: لم يتفق علماء الأصول في تعريفهم لمفردة (الإجماع) وذلك ؛ لأنهم اختلفوا في شروط الإجماع الواجب توفرها في انعقاده: فعرَّف الإمام الكرماستي (رحمه الله) الإجماع وقال: (هو عبارة عن اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة, في كل عصر من العصور, على أمر من الأمور) (17). وتعريف الإمام الدبوسي (رحمه الله) (18) للإجماع,

كان مشابهاً (19) لتعريف الإمام الكرماستي (رحمه الله) . فنرى أن شروط الإجماع عند الإمام الكرماستي (رحمه الله) : أن يكون (الاتفاق بين المجتهدين) فأخرج بذلك العامي ؛ لأنه غير مجتهد فهو مقلد , واشترط أن يكون المجتهدون (عادلين) , فاخرج المجتهد الغير عادل.

أما الشرط الآخر وهو: (عصر من العصور) يفهم من هذا القيد؛ أن الإجماع منعقد إذا اتفق المجتهدون العادلون في أي عصر من العصور إلى يوم القيامة.

الشرط الأخير وهو: (على أمر من الأمور) فلم يقيد الإمام الأمر بكونه شرعي , أو غير شرعي فجعله مطلقاً فأدخل الأمور العقلية , والشرعية , واللغوية , والعرفية .

وعرفه الإمام الغزالي (رحمه الله) (20) وقال: هو (اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أمر من الأمور الدينية) (21) . وأطلق الإمام في تعريفه للإجماع ولم يقيده في قوله: (اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) فهذا القول يدخل المجتهد, والعامي في الإجماع, لكنه قيد التعريف في قوله: (أمر من الأمور الدينية), فد أخرج الأمور العقلية, واللغوية, والعرفية, وقيدها بالأمور الدينية.

وعرفه الإمام التفتازاني (رحمه الله) (²²⁾ وقال: هو (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر على حكم شرعى) (²³⁾ .

¹⁷⁾ زبدة الوصول إلى عمدة الأصول للكرماستي: 3/ 1121.

⁽¹⁸⁾ الدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الفقيه الحنفي ألذي يضرب به المثل في النظر , واستخراج الحجج . ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت : 48/3) , تحقيق : احسان عباس , نشر : دار صادر – بيروت , 48/3 .

⁽¹⁹⁾ ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت : 430ه) , تحقيق : خليل محي الدين ومجموعة من المحققين , نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان , ط1 , السنة (1421ه – 2001م) , صحمد النسفي على المنار للنسفي : 2/ 103 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت : 730ه) , نشر : دار الكتب الإسلامي , 226/3 .

²⁰⁾ الغزالي : هو أبو حامد الغزالي , الطوسي , الشافعي , كان فقيها , واصوليا , شافعي المذهب , توفي (رحمه الله) سنة (505 هـ) . ينظر : وفيات الأعيان لأبن خلكان : 216/4 .

⁽²¹ المستصفى : أبو حامد محمد الغزالي(ت : 505هـ) , تحقيق : محمد عبد السلام , نشر : دار الكتب العلمية , ط1 , سنة (1413هـ – 1993م) , ص137 .

²²⁾ التفتازاني : هو سعد الدين التفتازاني السمرقندي , حنفي المذهب , الفقيه , والأصولي , له عدة مؤلفات , توفي (رحمه الله) سنة (793ه) . ينظر : الأعلام للزركلي : 79/7 .

وعرفه جمهور العلماء وقالوا: هو (اتفاق المجتهدون من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم), بعد وفاته, في عصر من العصور, على حكم شرعى)(24).

التعريف الراجح الذي أراه هو تعريف جمهور العلماء ؛ لأنهم قيدوا الإجماع وشرطوا له شروطاً يجب توفرها حتى يكون انعقاده صحيح وهذه الشروط هي : (اتفاق المجتهدون) وأخرج العامي , واتفاق بدون خلاف فلو انفرد المجتهد فلا يعد اجماعاً, والشرط الآخر (أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) , أي المسلمين فقط , وأخرج اليهود , والنصارى فلا يعتد بإجماعهم . و(بعد وفاته) , أي في حياته لا وجود للإجماع , و(عصر من العصور) , أي الإجماع واقع إلى يوم القيامة , و (على حكم شرعي) , اي الإجماع مقيد على الأمور الشرعية , أي الدينية التي تخص المكلف (25) .

عندما عرفت الإجماع لغة , واصطلاحاً توصلت إلى أن كلا التعريفين مقصدهما واحد وهو (الاتفاق , العزم على الشيء) ؛ لكن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي كون الإجماع في اللغة هو الاتفاق والعزم بشكل عام في كل المسائل سواء كانت شرعية , أو عقلية , أو لغوية , أو عرفية , بينما الإجماع اصطلاحاً معناه مقيداً في البحث في المسائل الشرعية (الدينية) فقط.

المطلبم الثاني : حجية الإجماع

اختلف العلماء في حجية الإجماع الى اقوال وكل قول استدل ببعض من الأدلة من القرآن الكريم , والسنة النبوية المطهرة , ومن المعقول . ومن هذه الأقوال :

القول الأول: وهو القول الذي اختاره الإمام الكرماستي (رحمه الله) في هذه المسألة وقال: أن الإجماع هو حجة قطعية, وإجماع, تحرم مخالفته, وأشار إلى قوله بأنه (الأقرب)(26), وهذا رأى جمهور العلماء كذلك (27).

²³⁾ شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين التفتازاني(ت: 793هـ) , نشر : مكتبة صبيح – مصر , 81/2 .

⁽²⁴⁾ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (1250ه), تحقيق: أحمد عزو عناية, نشر: دار الكتاب العربي, ط1, سنة (1419ه – 1999م), 193/1. مذكرة أصول الفقه: للجامعة الاسلامية في المدينة المنورة, نشر: موقع الجامعة على الأنترنت, ص34 معالم أصول الفقه: محمد حسين الجيزاني, نشر: دار ابن الجوزي, ط5, السنة (1427ه), ص156. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة, نشر: مكتبة الرشد – الرياض, ط1, السنة (1420ه – 1999م), 1845/2. تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي, نشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت, ط1, السنة (المنافعة والنشر – بيروت – لبنان. ط1, السنة (المنافعة عبدالله بن يوسف العنزي, نشر: مؤسسة الريان الطباعة والنشر – بيروت – لبنان. ط1, السنة (المنافعة على الدراسات والأبحاث, ط1, السنة (1435ه – 2014م), ص160.

²⁵⁾ تنظر المصادر نفسها

²⁶⁾ ينظر: زيدة الوصول إلى عمدة الأصول للكرماستى: 1139/3.

واستدلوا أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- القرآن الكريم: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلَنَكُمْ أُمَّةَ وَسَطًا لِّتَكُونُولْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاً ﴾ ﴿ وَهَا الله تعالى هذه الأمة بـ(العدالة) لذلك وجب قبول قولها، وصحة مذهبها..

أما قوله عز وجل: (لِتَكُوْنُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ وَيكُوْنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) فجعلهم الله شهداء على من بعدهم، و جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) شهيدا عليهم، فمن وصفوا بهذه الصفة فقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة ، وقول الرسول حجة عليهم، وشهادته صحيحة ؛ لأنه شهيد عليهم (29). وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرً سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ عَيْرً سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ عَيْرً مَن الله وجوب لتباع سيل جَهَنَّر وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (30) وجه الدلاة من هذه الآية الكريمة التأكيد على وجوب لتباع سيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم, وقال الإمام الغزالي أن هذا الدليل أقوى الدلائل على حجية الإجماع (31). وهناك الكثير من الأدلة فيما يخص القرآن الكريم .

2- السنة النبوية : أما الدليل الثاني الذي استدلوا به هو أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) , وأفعاله ومن هذه الأقوال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (32) دليل على أن الله لا يجمع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على الضلالة ، وقد سأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الله أن لا يجمع أمته على الضلالة فاستجاب له (33).

⁻ 27) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية : رشدي عليان , نشر : الجامعة الإسلامية , ط01 , السنة (1397ه – 1977م) , ص05 .

²⁸⁾ سورة البقرة : جزء من الآية /143 .

²⁹⁾ ينظر : الفصول في الأصول : أحمد بن علي الجصاص (370ه) , نشر : وزارة الأوقاف الكويتية , ط2 , السنة (414هـ – 1994 م) , (258/3 .

^{. 115/} سورة النساء : جزء من الآية /115

³¹⁾ ينظر: المستصفى للغزالي: ص138.

⁽³²⁾ الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي, نشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية, ط1, السنة (1437ه – 2016م), 2 12 رحمه الله) أنه حديث ضعيف, في كتابه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه), نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت, ط2, السنة (1392ه), 331 .

³³⁾ ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي , نشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – سوريا , ط2, السنة (1427ه – 2006م) , 232/1 .

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (34), وكل هذه الأدلة تدل على حجية الإجماع وصحته وحرمت مخالفته.

أما من المعقول: عندما يصل المجتهدون إلى اتفاق على مسألة من المسائل, مع العلم أنهم متفاوتون بالفهم, والمعرفة, والعقل, فهذا دليل على أنهم على حق وصواب, ولا يوجد دليل يعارض اتفاقهم, فلو وجد دليل يعارض اتفاقهم لتنبه إليه البعض, وحصل الخلاف بينهم ؛ لأن ليس من المعقول وجود دليل معارض ويتفق عليه الكل؛ لأن الجماعة لا تضل كلها (35).

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) (36): وإنما الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله, ولا سنة رسول الله, ولا قياس (37). وكذلك قول الإمام السرخسي (رحمه الله) (38) قول يؤكد على حجية الإجماع: (إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين, وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة, وأنه لا نبي بعده وإلى ذلك أشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم) (39) , فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة, وقد انقطع الوحي بوفاته, فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة ؛ فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة,

⁽³⁴⁾ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360ه), المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (حمد), قال عوض – عبد المحسن الحسيني, نشر: دار الحرمين – القاهرة, 58/4 برقم (3602), قال عنه الإمام الألباني (رحمه الله) أنه حديث موقوف على (عبد الله ابن= =مسعود) في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420ه), نشر: دار المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية, ط1 السنة (1412ه – 1992م), 17/2 برقم (533).

³⁵⁾ ينظر : البرهان : عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: 478هـ) , تحقيق : صلاح بن محمد , نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان , ط1 , السنة (1418هـ – 1997م) , 363/1 .

³⁶⁾ الإمام الشافعي: وهو أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي, المطلبي, القرشي, وهو ثالث الأثمة الأربعة, وصاحب المذهب الشافعي, له العديد من المؤلفات منها كتاب (الرسالة) في اصول الفقه وكتاب (الام) في الفقه, توفى (رحمه الله) سنة (204 ه). ينظر: الوافى بالوفيات للصفدي: 211/2.

³⁷⁾ ينظر : الرسالة : الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي(150هـ - 204هـ) , تحقيق: أحمد محمد شاكر , نشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي – مصر , ط1 , السنة (1358هـ - 1940م), 473/1 (بتصرف يسير).

³⁸⁾ السرخسي : هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل , فقيه أصولي حنفي , من سرخس , كان عالما وله عدة مؤلفات . ينظر : الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) , نشر : دار العلم للملايين , ط15 , سنة (2002م) , 5/315 .

³⁹⁾ ينظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل: محمد الأعظمي, 525/1.

وذلك يضاد الموعود من البقاء وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة, ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك موجب للعلم قطعا فهذا مثله)⁽⁴⁰⁾.

القول الثاني: الإجماع ليس حجة , وهذا ما ذهب اليه النظامية (41) , وبعض من الشيعة (42) , واستدلوا بالقرآن الكريم , والسنة النبوية , والمعقول (43) :

السنة النبوية: استدلوا الذين قالوا بعدم حجية الإجماع بالسنة النبوية المطهرة بعدة أحاديث منها (47): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)(48), ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوي؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعلم أنه سيأتي عصر يخلو من تقوم عليهم الحجة. وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا ترجعوا بعدي كفاراً)(49), دليل على أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الكفر لجواز وقوعه منهم.

⁴⁰⁾ صول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483ه) , تحقيق : أبو الوفا الأفغاني , نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد – الهند , 300/1 .

⁽⁴¹⁾ النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظّام، وهو من المعتزلة . و لقب بذلك لحسن كلامه نظمًا ونثرًا، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها. وإليه تنسب الطائفة النظامية. ينظر: الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت : 764هـ) , تحقيق : أحمد الأرناؤوط – تركى مصطفى , نشر : دار إحياء التراث – بيروت , السنة (1420هـ – 2000م) , 6/ 12 .

⁴²⁾ الشيعة: هم فرقة علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه ورضي الله عنه), المسمون بشيعة علي في زمن النبي وبعده معروفون بانقطاعهم إليه وقالوا بإمامته بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم). ينظر: الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية, نشر: دار الجواد للنشر والطباعة – بيروت – لبنان, ط11, السنة (1417ه – 1996 م), ص15.

⁴³⁾ ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة, 848/2.

⁴⁴⁾ سورة النحل: جزء من الآية /89.

⁴⁵⁾ سورة النساء : جزء من الآية /59 .

⁴⁶⁾ ينظر : الأحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي (ت: 631ه), علق عليه : عبد الرزاق عفيفي , نشر : المكتبة الإسلامية – دمشق – بيروت , السنة (1402ه) , 202/1 .

⁴⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه.

المجلد 13

وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)(50). وهناك أدلة كثيرة استدلوا بها على عدم حجية الإجماع.

الدليل من المعقول: استدل الذين قالوا بعدم حجية الإجماع بالمعقول بعدة أمور منها:

أن عرض المسألة على كافة المجتهدين فيه صعوبة بسبب اتساع رقعة الإسلام , بالإضافة إلى أن المجتهدين متفرقون في بلاد المسلمين , ومن الصعوبة وصول الأخبار اليها , ومن الصعوبة اتفاقهم , فلو فرضنا أنهم اتفقوا فاتفاقهم إما أن يكون قاطع , أو ظني , وكلاهما باطل ؛ لأن الاتفاق القاطع لن يحصل لتباعد المجتهدون في الأمصار , وصعوبة اجتماعهم , أما الظني فهو نابع من اختلاف المجتهدون فيما بينهم بالفهم , والعلم , والنظر , بالإضافة إلى أن النقل غير متواتر عنهم ؛ لأن من ضمن شروط الإجماع عندهم هو أن يكون النقل متواتر عنهم .

والذي يبدو لي أن القول الأول هو القول الراجح وذلك ؛ لأن الأدلة التي استدلوا تدل على جواز الإجماع , هي أدلة قوية , و معقولة .

المطلبم الثالث : احداث دليل آخر :

في هذه المسألة نوع من التفصيل وهو كالآتي:

إذا اتفق المجتهدون في ذلك العصر على أن احداث أي دليل , أو تأويل بعد عصرهم فهو باطل , ففي هذه الحالة لا يجوز اجماعاً احداث دليل أو تأوبل آخر (52).

أما إذا اتفق المجتهدون في ذلك العصر , أن احداث دليل , أو تأويل بعدهم فهو صحيح , وغير باطل ففي هذه الحالة يجوز ذلك , فلا تخطئة فيه لمجتهدي ذلك العصر (53) .

لكن الخلاف فيما إذا سكت المجتهدون في ذلك العصر , ولم يصرحوا بصحة , أو بطلان احداث دليل , أو تأويل آخر وهم على أربعة أقوال(54):

⁴⁸⁾ صحيح مسلم للإمام مسلم: 30/1 برقم (145) .

⁴⁹⁾ صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري , تحقيق: جماعة من العلماء , طبع في المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر , السنة (1311ه) , 35/1 برقم (121) .

⁵⁰⁾ صحيح البخاري للإمام البخاري : 31/1 برقم (100) باب : كيف يقبض العلم . صحيح مسلم للإمام مسلم : 2058/4 برقم (2673) باب : رفع العلم وقبضه .

⁵¹⁾ ينظر: ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة, 848/2.

⁽⁵²⁾ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (794ه) , نشر : دار الكتبي , سنة (1414ه – 1994م) , 514/6 . الاحكام للآمدي : 273/1 . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن , شمس الدين الأصفهاني(ت : 749ه) , تحقيق : محمد مظهر بقا , نشر : دار المدني – السعودية , ط1 , السنة (1406ه – 1986م) , 598/1 . ارشاد الفحول للشوكاني : 230/1

⁵³⁾ تنظر: المصادر نفسها.

⁵⁴⁾ تنظر: المصادر نفسها

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء: قالوا بالجواز مطلقاً من غير الغاء الدليل الأول, أو بطلانه, وحجتهم هي: يجوز أن يكون في الحكم أكثر من دليل فيكون دليل خاص بالأولون, ودليل آخر للآخرين؛ لأن الإجماع, والاختلاف في الفتوى, أما الاستدلال, والتأويل فليس بإجماع؛ لأن هدفها إثبات نفس الحكم، واختار الإمام الكرماستي (رحمه الله) هذا القول(55).

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه بعض من الشافعية , والحنابلة , قالوا بعدم جواز احداث دليل , أو تأويل آخر , وحجتهم في ذلك ؛ لأن احداث الدليل , والتأويل الآخر يكون خرقاً للإجماع (56)

القول الثالث : يجوز احداث دليل , أو تأويل آخر إذا كان نصاً , ولا يجوز لغير النص , وهذا قول ابن حزم الظاهري (رحمه الله) : (إما احداث شرع لم يأت به نص , فليس سبيل المؤمنين) وذلك ؛ لأن أن النص لا يحتمل إلا معنى واحد (58) .

القول الرابع: أما ابن برهان (رحمه الله)(59) فقد قال: يجوز احداث دليل, أو تأويل آخر, إذا كان خفياً, أما إذا كان جلياً فلا يجوز واحتج وقال: أن الدليل الجلي لا يجوز احداثه؛ لأن السابقين لا يخفى عليهم مثل ذلك لتجليه, وما أعرضوا عنه إلا لخلل تطرق إليه, فلذلك يجوز بالخفي لجواز اشتباهه على الأولين, وأن افكارهم لم تصل إليه (60).

الذي أميل إلى ترجيحه : القول الأول وذلك ؛ لأنهم اشترطوا بأن يكون احداث الدليل أو التأويل لا يبطل ولا يلغي الدليل الأول وهذا كلام منطقى .

المطلبم الرابع: اربداد كل الأمة

55) ينظر: زيدة الوصول إلى عمدة الأصول للكرماستى: 1143/3.

⁵⁶⁾ ينظر: البحر المحيط للزركشي: 514/6.

⁵⁷⁾ ابن حزم الظاهري : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم , أصله من فارس , وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه , توفي (رحمه الله) سنة (456ه) . ينظر : وفيات الأعيان لأبن خلكان : 325/3 وما بعدها.

⁵⁸⁾ ينظر : الأحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: 456ه) , تحقيق : أحمد محمد شاكر , قدم له : د/ احسان عباس , نشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت , 132/4 . الورقات : عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478 ه) , تحقيق : د/ عبد اللطيف محمد العبد , ص18 .

ينظر : الوصول إلى الأصول : أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت : 518ه) , تحقيق : د / عبد الحميد علي , نظر : مكتبة المعارف – الرباض , 114/2 . البحر المحيط للزركشي : 515/6 .

نعرف أولاً كلمة (ارتداد) : وهي اسم من الارتداد , ارتد , ورده , يرده , ردا , وردة , وارتد عنه إذا (تحول) . وذكرت في القرآن الكريم : ﴿ وَمَن يَرْتَكِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ (61) . أي الرجوع عن الإسلام , مثل : (ارتد فلان عن دينه) , أي : (كفر بعد إسلامه) . وكذلك : (رده إلى منزله) و (رد إليه جوابا) أي رجع (62) . اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين (63) :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى امتناع ارتداد كل الأمة , وهذا ما اختاره الإمام الكرماستي (رحمه الله) (64) . واستدلوا بما يأتى :

الاستدلال الأول: استدلوا بالقرآن الكريم وقالوا: (أن الله تعالى أوجب على المكلفين اتباع سبيل المؤمنين مطلقًا، ووجوب اتباع سبيلهم مشروط بوجود سبيلهم، لامتناع الأمر باتباع المعدوم، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، فوجود سبيلهم واجب بمعنى أنه لا بد من وجوده، وإلا لم يكن الأمر باتباع سبيلهم مطلقًا بل مقيد بحالة وجوده وهو خلاف الآية الكريمة، فيمتنع ارتداد كل الأمة في زمن من الأزمان)(65).

الاستدلال الثاني: استدلوا بالسنة النبوية المطهرة, قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تجتمع أمتي على الضلالة) (66), و (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (67), هذه الأحاديث دلت على عصمة الأمة عن الخطأ, والضلالة وذلك يقتضى امتناع ارتدادهم (68).

⁶¹ سورة البقرة : جزء من الآية / 217 .

^{. 173/3 :} ينظر : لسان العرب لابن منظور : 62

⁽⁶³⁾ ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين الهندي (ت: 715ه) , تحقيق : د/ صالح بن سليمان - د/ سعد بن سالم , نشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة , ط1 , السنة (1416ه- 1996م) , 2674/6 وما بعدها . بيان المختصر : شمس الدين الأصفهاني : 1/610 وما بعدها = =تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول : أبو زكريا يحيى الرهوني(ت : 773ه) , تحقيق : د/ هاني شبيلي , يوسف الأخضر , نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث - دبي - الامارات , ط1 , السنة (1422ه - 2002م) , 2/292 . الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب : محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت : 786ه) , تحقيق : ضيف الله العمري , ترحيب الدوسري , نشر : مكتبة الرشد ناشرون , ط1 , السنة (1426ه - 2005م) , 591/1 . فصول البدائع : محمد =بن حمزة الفناري(834ه) , تحقيق : محمد حسين محمد , نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان , ط1 , السنة (2006م - 1427ه) , 298/2 وما بعدها .

⁶⁴⁾ ينظر: زبدة الوصول إلى الأصول للكرماستي: 3/ 1155.

⁶⁵⁾ تنظر: ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين الهندي: 2674/6 وما بعدها. بيان المختصر: شمس الدين الأصفهاني: 101/1 وما بعدها. تحفة المسؤول للرهوني: 292/2. الردود والنقود: محمد الحنفي: 591/1. فصول البدائع: محمد الفناري: 298/2 وما بعدها.

⁶⁶⁾ أخرجه الإمام ابن ماجه(رحمه الله) في سننه , باب السواد الأعظم , 1302/2 , رقم (3950) .

⁶⁷⁾ أخرجه الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه , باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق , يقاتلون وهم أهل علم) , 9/ 101 , برقم (7311) .

⁶⁸⁾ ينظر: نهاية الوصول: صفى الدين الهندى: 2674/6.

القول الثاني : قالوا يجوز ارتداد كل الأمة (69) , واستدلوا بما يأتي : (بأن الأمة إذا ارتدت لم يكن سبيلهم إذ ذاك سبيل المؤمنين، ولا إجماعهم على الضلالة إجماع الأمة على الضلالة بخروجهم عن أن يكونوا أمة الرسول (صلى الله عليه السلام) إذ ذاك لما تقدم من أن أمته في عرف الشرع من آمن به وصدقه، وإذا كان كذلك لم تكن هذه الأحاديث ونحوها متناولة لهم حتى تدل على عصمتهم. وأما بقية أدلة الإجماع فإنما تدل على عصمة المؤمنين ولم يكونوا إذ ذاك مؤمنين، فلا تدل على عصمتهم فتبقى على الجواز الأصلى العقلى، إذ لا نزاع في أن ذلك جائز عليهم عقلاً، وإنما النزاع في جوازه بحسب الشرع فإن من منع فإنما منع لأدلة شرعية، ولا دليل على امتناعه شرعًا فوجب أن يبقى على الجواز العقلي).

القول الراجح برأى: هو القول الأول لقوة الأدلة.

- <u>المــصـادر :</u> 1- القرآن الكريم .
- 2- . المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم النملة , نشر : مكتبة الرشد الرياض , ط1 , السنة (1420ه – 1999م).
- 3- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي , نشر مركز تكوين للدراسات والأبحاث , ط1 , السنة (1435ه – 2014م) .
- 4- الإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان, نشر: الجامعة الإسلامية, ط10, السنة (1397هـ - 1977م) .
- 5- الأحكام في أصول الأحكام: أبو محمد على بن أحمد بن حزم (ت: 456هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر , قدم له : د/ احسان عباس , نشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت , 132/4 .
- 6- الأحكام في أصول الأحكام: على بن محمد الآمدي (ت: 631هـ), علق عليه: عبد الرزاق عفيفي, نشر: المكتبة الإسلامية - دمشق - بيروت, السنة (1402ه).
- 7- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن على الشوكاني (1250هـ) , تحقيق: أحمد عزو عناية , نشر : دار الكتاب العربي , ط1, سنة (1419ه - 1999م) .
- 8- أصول السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى (ت: 483هـ) , تحقيق : أبو الوفا الأفغاني , نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند.
 - 9- الاعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (1396هـ), نشر: دار الملايين ,ط15 , السنة (2002م) .
- 10-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (794هـ) , نشر: دار الكتبي , سنة (1414ه - 1994م) .
- 11-البرهان : عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: 478هـ) , تحقيق : صلاح بن محمد , نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان , ط1 , السنة (1418ه – 1997م) .

⁶⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه.

- المجلد 13
- 12-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن , شمس الدين الأصفهاني(ت : 749هـ) , تحقيق : محمد مظهر بقا , نشر : دار المدني السعودية , ط1 , السنة (1406هـ) .
 - 13-تاج العروس: محمد الحسيني (1205ه), تحقيق: مجموعة من المحققين, نشر: دار الهداية.
- 14-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى الرهوني(ت: 773هـ), تحقيق: د/ هاني شبيلي, يوسف الأخضر, نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث- دبي الامارات, ط1, السنة (1422هـ 2002م).
- 15-تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت : 430هـ) , تحقيق : خليل محي الدين ومجموعة من المحققين , نشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان , ط1 , السنة (1421هـ 2001م) .
- 16-تلخيص الأصول : حافظ ثناء الله الزاهدي , نشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت , ط1 , السنة (1414هـ 1994 م) .
- 17-تيسير علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف العنزي , نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان . ط1 , السنة (1418ه 1997م) .
- 18-الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي , نشر: دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية , ط1 , السنة (1437ه 2016م) .
 - 19- الدولة العثمانية المجهولة: أ. د . احمد آق كوندز , أ . د . سعيد اوزتورك , وقف البحوث .
- 20-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت: 786هـ) ,تحقيق: ضيف الله العمري , ترحيب الدوسري , نشر: مكتبة الرشد ناشرون , ط1 , السنة (1426هـ 2005م).
- 21-الرسالة : الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (150هـ 204هـ) , تحقيق: أحمد محمد شاكر , نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر , + , السنة (+ + 1358 مصطفى البابي الحلبي + مصر , + .
- 22-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ), نشر: دار المعارف الرياض المملكة العربية السعودية, ط1, السنة (1412هـ 1992م).
- 23-سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ) , تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط , إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي , تدقيق: صالح سعداوي صالح , إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور , نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا , السنة (٢٠١٠ م) .
- 24-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي باب, السواد الأعظم.

- 25-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن احمد الحنبلي(1089هـ), تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط محمود الأرناؤوط , نشر: دار ابن كثير دمشق , سنة (1410ه 1989م) .
 - 26-شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني (ت: 793هـ), نشر: مكتبة صبيح مصر.
- 27-الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : طاشكبري زاده (ت : 968ه) , نشر : دار الكتاب العربي بيروت .
- 28-الشيعة في الميزان : محمد جواد مغنية , نشر : دار الجواد للنشر والطباعة بيروت لبنان , ط11 , السنة (1417ه 1996 م) .
- 29-صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري, تحقيق: جماعة من العلماء, طبع في المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر, السنة (1311ه).
- 30-صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ٢٦١ هـ) , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي القاهرة (وصَوَرتْها: دار إحياء التراث العربي بيروت).
- 31-طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي (ت : 771ه) , تحقيق : c محمد الطناحي c عبد الغتاح محمد الحلو , نشر : هجر للطباعة والنشر , ط2, سنة (1413ه).
- 32- فصول البدائع : محمد بن حمزة الفناري(834هـ) , تحقيق : محمد حسين محمد , نشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان , السنة (2006م 1427) .
- 33-الفوائد البهية في تراجم الحنفية : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي , صححه : محمد بدر الدين , نشر : مطبعة السعادة مصر , ط1 , السنة (1324هـ) .
- 34- القاموس المحيط لفيروز آبادي (817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بأشراف: محمد العرقوسي, نشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت, ط8, السنة (1426هـ 2005م).
- 35-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت : 730ه) , نشر : دار الكتب الإسلامي .
- 36-الكليات لأبي البقاء الحنفي(1049هـ) , تحقيق : عدنان درويش محمد المصري , نشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
 - 37-مذكرة أصول الفقه: للجامعة الاسلامية في المدينة المنورة, نشر: موقع الجامعة على الأنترنت.
- 38-المستصفى : أبو حامد محمد الغزالي(ت : 505ه) , تحقيق : محمد عبد السلام , نشر : دار الكتب العلمية , ط1 , سنة (1413ه 1993م) .
 - 39- معالم أصول الفقه : محمد حسين الجيزاني , نشر : دار ابن الجوزي , ط5 , السنة (1427هـ)
- 40-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ), تحقيق: طارق بن عوض عبد المحسن الحسيني, نشر: دار الحرمين القاهرة.
- 41-معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) , نشر: دار صادر، بيروت , ط2،السنة (١٩٩٥ م) .
- 42- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة , نشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت , 294 . 3 / 13

- 43-معجم متن اللغة : أحمد رضا , نشر : دار مكتبة الحياة بيروت , السنة(1377م 1380هـ) .
- , (خوي النووي النووي النووي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) , نشر : دار احياء التراث العربي بيروت , ط2 , السنة (392هـ) .
- 45-نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين الهندي (ت: 715ه) , تحقيق : د/ صالح بن سليمان 45-نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين الهندي (تت 1416هـ 1996م) .
- 46-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي(ت : 939هـ), نشر : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول , سنة (1951م), اعادت طبعه بالأوفست : دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- 47-الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت : 764هـ) , تحقيق : أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى , نشر : دار إحياء التراث بيروت , السنة (1420هـ 2000م) .
- 48-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي , نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا , ط2, السنة (1427ه 2006م) .
- 49-الوجيز في اصول الفقه للكرماستي , تحقيق :عبد اللطيف كساب , دار الهدى للطباعة ,لسنة (1404 هـ , 1984 م).
 - 50-الورقات: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478 هـ), تحقيق: د/ عبد اللطيف محمد العبد.
- 51-الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: 518ه), تحقيق: د / عبد الحميد على , نشر: مكتبة المعارف الرياض.
- 52-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت : 681هـ) , تحقيق : احسان عباس , نشر : دار صادر بيروت .
- 53- وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله المشهور باسم حاجي خليفة او الحاج خليفة :(ت:1067هـ),نشر: مكتبة المثنى ,بغداد , سنة :(1941 م) .
- 54-ينظر : الفصول في الأصول : أحمد بن علي الجصاص (370هـ) , نشر : وزارة الأوقاف الكويتية , ط2 , السنة (1414هـ 1994 م) .
- 55- ينظر: زبدة الوصول الى عمدة الاصول: يوسف بن حسين الكرماستي (906ه), تحقيق: د/ حمد الصاعدي, وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ادارة البحوث والموسوعات الإسلامية.